الأمم المتحدة

A/HRC/46/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، تركيا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، الصومال، فرنسا، فنلندا*، قطر*، كرواتيا*، كندا*، الكويت*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار

46/... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يعرب عن استيائه من مرور عشر سنوات في آذار/مارس 2021 على اندلاع الانتفاضة السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر مدمر على المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما أسفر عن وقوع أكثر من 000 500 ضحية في صفوف المدنيين، وإذ يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى نهاية سلمية للنزاع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإذ يلاحظ أيضاً أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاع المسلح،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما فيها تلك الواردة في أحدث تقارير لها[(1)]، وإذ يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإذ يسلّم بأهمية إدراج وجهات نظر الضحايا ومطالبهم المتعلقة بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[(2)]، وإذ يشير بتقدير إلى عمل مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- *يعرب عن بالغ القلق* لأن آذار/مارس 2021 يصادف مرور 10 سنوات على الانتفاضة السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإلى الاستنتاجات الأخيرة التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي تفيد بأن الانتهاكات والتجاوزات شملت أفعالاً من المرجح أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم دولية أخرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية؛

2- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

3- *يعرب عن بالغ القلق* لأن النزاع قد شرّد أكثر من 11,5 مليون شخص بعد عشر سنوات من اندلاعه، وهو ما يمثل أكثر من نصف سكان الجمهورية العربية السورية قبل النزاع؛

4- *يكرر* دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق مؤخراً بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال

(1) انظر A/HRC/46/63 وA/HRC/46/65.

(2) A/75/743.

للمفاوضات التي تقودها سوريا ولاستعادة حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه الجهود من أجل تفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويحيط علماً في هذا الصدد بالبروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020[(3)]؛

5- *يؤيد بقوة* الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص بغية إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الواردة في قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملا بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في هذه العملية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقا لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ويعرب عن أسفه الشديد في هذا الصدد لأن الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدستورية مؤخراً كانت فرصة ضائعة لإحراز تقدم، ويؤكد على ضرورة أن تكون هناك مشاركة ذات مصداقية من جانب جميع الأطراف، وفي مقدمتها السلطات السورية، لضمان حسن سير أعمال اللجنة، ويشير إلى التعليق الذي قدمته لجنة التحقيق مؤخراً ومفاده أن النزاع قد يهبط إلى مستويات جديدة من اللاإنسانية إذا لم تتخذ إجراءات فورية متضافرة لإرساء وقف دائم لإطلاق النار ودعم عملية سلام بقيادة سورية قائمة على حسن النوايا؛

6- *يرحب* بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-1/17، الصادر في 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملابسات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

7- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، وأهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بالمشاركة الهادفة من جانب الضحايا، في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

8- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، حسب الاقتضاء، ويشجعها على مواصلة ذلك وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الدول، وكذلك مع آليات العدالة ذات الصلة مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، ويشجع سائر الدول أيضاً على النظر في القيام بذلك؛

(3) S/2020/187، المرفق.

9- *يلاحظ*، فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على مدار فترة النزاع، تباين أثر وطرق تعرض الضحايا للانتهاكات والتجاوزات تبعاً لنوع الجنس والعمر وحالة الإعاقة والمهنة والمعتقدات الدينية والانتماء للجماعات الدينية والعرقية وغير ذلك من الظروف والخصائص، فضلاً عن التأثير المركب الذي يخلفه التعرض لانتهاكات و/أو تجاوزات متعددة؛

10- *يكرر* تأكيد المسؤوليات والالتزامات الواجبة التطبيق الواقعة على عاتق جميع الأطراف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويطالب جميع الأطراف بالوفاء بها، ويسلط الضوء على المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان المدنيين السوريين، والالتزام الواقع على الجمهورية العربية السورية باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية وحماية هذه الحقوق وإعمالها، ويعرب عن أسفه لعدم تحقق ذلك، ويبدي قلقه بوجه خاص إزاء بعض الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والرمزية التي تميز الحالة في الجمهورية العربية السورية؛

11- *يعرب عن بالغ أسفه* في هذا الصدد لأن السكان المدنيين لا يزالون يتحملون وطأة النزاع، ولأن المدنيين يتعرضون، فضلاً عن المرافق التي لا غنى عنها لبقائهم، لهجمات متعمدة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام أسلحة وذخائر محظورة، ولا سيما من جانب النظام وحلفائه من الدول وغير الدول، ويعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الذين قتلوا أو شوهوا بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويلاحظ مع بالغ القلق في هذا الصدد النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق فيما يتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

12- *يدين بشدة* استمرار اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك عن طريق العنف الجنسي والعنف الجنساني، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والإعدامات بإجراءات موجزة، وهي ممارسات لاحظت لجنة التحقيق مؤخراً أنها تحدث بصورة متسقة، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وكذلك من جانب أطراف أخرى في النزاع؛

13- *يدين بشدة أيضاً* تعرض عشرات الآلاف من الأشخاص للقتل أثناء احتجازهم من قِبل النظام، واستخدام الاغتصاب والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ضد الأطفال، كأداة للمعاقبة والإذلال وبث الخوف، ويشير مع بالغ القلق إلى أن لجنة التحقيق قد خلصت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلطات السورية شنت هجمات بصورة منهجية وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين، وفقاً لسياسة راسخة، تشمل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والإبادة والسجن والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، ويشير أيضاً مع بالغ القلق إلى النتائج الأخيرة التي خلصت إليها لجنة التحقيق في هذا الصدد بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام؛

14- *يحث* جميع الأطراف على الكف فوراً عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، ووقف جميع أشكال الاحتجاز مع منع الاتصال، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، واتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474(2019)، للبحث عن المحتجزين و/أو المفقودين أو المختفين والكشف عن مصائرهم، وأن تنشئ كذلك قناة اتصال فعالة مع الأسر لضمان تلبية احتياجاتها القانونية والاقتصادية والنفسية بصورة ملائمة، كما يحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على أن تمنح هيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، من دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق

العسكرية السورية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة الصادرة عن لجنة التحقيق في هذا الصدد؛

15- *يعرب عن أسفه الشديد* لأن عشرات الآلاف من الضحايا الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي مع منع الاتصال والاختفاء القسري من قِبل النظام، وبأعداد أقل من قِبل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، لا يزال مصيرهم مجهولاً بعد مرور حوالي عقد من الزمان على اندلاع النزاع، وعلى الرغم من الأدلة التي تظهر أن النظام على علم بمصير معظم من اعتقلهم، فإنه يواصل حجب المعلومات، متعمداً إطالة معاناة مئات الآلاف من أسر الأشخاص المختفين قسراً، ويسلط الضوء على توصيات لجنة التحقيق بشأن المساءلة وتوفير الدعم للضحايا والناجين وأسرهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي وتحديد مصير المفقودين والمختفين؛

16- *يعرب عن استيائه* إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تفاقمت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وحجز أو إعاقة وصول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة من قِبل السلطات السورية، وخاصة في المناطق المستعادة، وقد شكل ذلك سمة متكررة من سمات النزاع السوري، ويطالب جميع الأطراف بتحمل مسؤولياتها والتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويلاحظ أن شدة الحالة الإنسانية تتطلب استخدام جميع طرائق المعونة، ويدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2021، بما في ذلك التوسع في العدد والنطاق الجغرافي لنقاط العبور المعتمدة لتقديم هذه المساعدة، ويكرر التأكيد على ضرورة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ودون عوائق ومستدامة، للحيلولة دون استمرار المعاناة ووقوع الخسائر في الأرواح، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

17- *يدين* فرض الحصار، الذي أدى إلى نقص في الضروريات مثل الغذاء والماء والدواء، ويذكّر بأن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويحظر على الأطراف مهاجمة المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو تعطيلها، وفي هذا الصدد يطالب جميع أطراف النزاع بالكف عن أي استخدام لهذه الأساليب، بما في ذلك الانقطاعات المتكررة في خدمات توزيع المياه والكهرباء؛

18- *يدين أيضاً* استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، الذي كان سمة متكررة من سمات النزاع، بما في ذلك النمط البغيض المتمثل في قيام القوات الموالية للنظام باستهداف المستشفيات والعيادات بشن هجمات لا تزال تحرم المدنيين من الحصول على الرعاية الصحية، والتي خلصت لجنة التحقيق إلى أنها تشكل جرائم حرب، ويطالب جميع أطراف النزاع بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ضمان احترام وحماية جميع الأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وجميع المرافق الطبية الأخرى؛

19- *يعرب عن قلقه* إزاء الأثر الفوري والطويل الأجل لهذه الهجمات على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية، بما في ذلك تقديم المساعدة المنقذة للحياة، وكذلك الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وعلى القدرة على التصدي لجائحة كوفيد-19، ويحيط علماً بقرار مجلس الأمن 2286(2016) الصادر في 3 أيار/مايو 2016 في هذا الصدد، ويرحب بقيام الأمين العام بإنشاء

فريق لمتابعة توصيات مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة، الذي حقق في الهجمات على المرافق المحيَّدة من النزاع والمرافق المدعومة من الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية؛

20- *يعرب عن استمرار قلقه* إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية، وزيادة الأثر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما في ضوء القيود المفروضة على خدمات الرعاية الصحية بسبب سنوات النزاع، ويؤكد أهمية الحصول على نحو متكافئ على الإمدادات المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك اللقاحات، في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويؤكد من جديد دور السلطات السورية في هذا الصدد، ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020 بشأن الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان[4]؛

21- *يدين بشدة* تعرض الأطفال، طوال فترة النزاع، لانتهاكات وتجاوزات خطيرة، ويشير إلى أن الطابع غير المسبوق والمتكرر لهذه الانتهاكات والتجاوزات سيؤثر على الأجيال القادمة، ويحيط علماً مع القلق العميق بالنتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن أثر هذه الانتهاكات كان شديداً للغاية، وأن الصحة العقلية للأطفال تأثرت وستظل متأثرة تأثراً عميقاً بوحشية الحرب، وأن الصحة الجسدية للأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، قد تأثرت بشدة نتيجة الافتقار إلى الهياكل الأساسية المادية، وأن معاناة الأطفال أثناء النزاع السوري تأثرت تأثراً شديداً بنوع الجنس، ويشجع اللجنة على مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

22- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي على الفور تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح والهجمات غير المشروعة على المدارس، وأن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، بما في ذلك توفير الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية؛

23- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، وهي أن العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان يشكل قضية مستمرة في الجمهورية العربية السورية منذ اندلاع الانتفاضة في عام 2011، وأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني ما زالت ترتكب، وأن النساء والفتيات تضررن منه بما لم يتضرر به غيرهن ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة، ويحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة بأن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه قد ارتكبت في معظم الأحيان من جانب السلطات السورية والميليشيات المرتبطة بها، وكذلك من قبل ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، وأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يمثّل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

24- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلّم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات مثل الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي وتقديمها إلى جميع الضحايا والناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، بما في

(4) A/HRC/PRST/43/1.

ذلك المساءلة والتعويضات، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

25- *يدين* استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتهديدهم ومضايقتهم واعتقالهم وقتلهم بواسطة السلطات السورية والجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، ويشير إلى أن الاعتداء على الصحفيين والضغط على وسائط الإعلام يزيد من صعوبة توثيق الانتهاكات والتجاوزات؛

26- *يعرب عن بالغ القلق* لأن ما يزيد على 6,2 مليون شخص تعرضوا للتشريد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، ولأن نتائج لجنة التحقيق تشير إلى أن العديد منهم كانوا ضحايا للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في النقل القسري، وجريمة الحرب المتمثلة في إصدار الأمر بتشريد السكان المدنيين، أو كانوا ضحايا لكلا الجريمتين، ولأن ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني دفع الملايين إلى الفرار داخلياً أو التماس اللجوء في الخارج، ويعرب كذلك عن بالغ القلق لأن التشريد المتكرر كان سمة من سمات النزاع، ولأن السوريين في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية يُحرمون بصورة روتينية من العودة إلى ديارهم، لا سيما بسبب القيود المفروضة من جانب السلطات السورية والخوف من الاعتقال في المناطق المستعادة والمناطق المحاصرة سابقاً، ويحث جميع أطراف النزاع على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن هذه المسألة؛

27- *يدين* ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

28- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء تسجيل ما يزيد على 5,3 مليون شخص فروا من الأوضاع في الجمهورية العربية السورية على مدى السنوات العشر الماضية، واتجهوا في المقام الأول إلى البلدان المجاورة، وتتزايد أعدادهم في الشَّتَات على الصعيد العالمي، ويقدر بالغ التقدير الجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء، ويلاحظ مع القلق أن إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون عودة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي بأمان وطواعية وكرامة هي ممارسات النظام السوري المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته؛

29- *يحث* جميع الأطراف على تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية آمنة وطوعية وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار، بما يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، وبالتعاون مع المنظمات المختصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

30- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء انعدام أمن السكن وحقوق الأراضي والملكية لملايين السوريين النازحين، مع الإشارة إلى أثره الجنساني وتفاقم ذلك بصورة متعمدة بفعل التشريعات والسياسات والممارسات، والتحديات التي تواجه السوريين، وخاصة النازحين منهم، في الاحتفاظ بوثائقهم المدنية الأساسية وتجديدها، مما يحول دون حصولهم على الخدمات الحكومية الأساسية، مثل الرعاية الصحية

والتعليم والمزايا الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، ويعرضهم للحرمان من حقوقهم، بما في ذلك الحق في الهوية والتنقل والملكية؛

31- *يؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي قدمها مجلس الأمن في قراره 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، مشيراً إلى احتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات المشردات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وبصورة متساوية في جهود السلام وفي صنع القرار، ويدعو إلى توفير قدر أكبر من الحماية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك النساء بانيات السلام؛

32- *يدين بشدة* استخدام الأسلحة الكيميائية الذي بات سمة مدمرة من سمات النزاع السوري، ويلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق وثقت 38 حالة منفصلة لاستخدام الأسلحة الكيميائية، استوفت 32 منها معيار الإثبات ونُسبت إلى القوات الحكومية السورية، وحالة واحدة نُسبت إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأن كل استخدام من هذا النوع لسلاح كيميائي يشكل جريمة حرب، ويطالب جميع الأطراف بأن تكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، فهو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ومراعاة الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي، وقرار مجلس الأمن 2118(2013) الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2013، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في عام 2013، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

33- *يرحب* في هذا الصدد بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (EC-94/DEC.2) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، وبصدور التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي خلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017، ويعرب عن قلقه العميق لأن الجمهورية العربية السورية لم تتعاون مع فريق التحقيق ولم تسمح له بالوصول، على النحو المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن 2118(2013)، ويطالب الجمهورية العربية السورية بالتعاون التام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوفاء بالتزامات البلد بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن 2118(2013)؛

34- *يدين بشدة* أعمال الإرهاب والعنف المستمرة التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وانتهاكاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني طوال فترة النزاع، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170(2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014، فضلاً عن أهمية ضمان المساءلة عن جميع هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

35- *يرحب* بالحملات والمبادرات الدولية ذات الصلة لدعم الشعب السوري، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء بجميع التعهدات بالكامل؛

36- *يؤكد من جديد* أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطالب بأن تعمل جميع الأطراف من أجل تحقيق انتقال سياسي شامل وحقيقي على أساس بيان جنيف الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 وقرار مجلس الأمن 2254(2015)، في إطار المحادثات التي

تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، مع تمكين المرأة من الاضطلاع بدور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومتساوية وهادفة على جميع المستويات في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 1325(2000) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة في إقامة دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافةً بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

37- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستأنف عملها فيما يتعلق بتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل إجراء تقييم كامل لعدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة النزاع الذي دام عشر سنوات، وأن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في شكل إفادة شفوية بالمستجدات؛

38- *يقرر* أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة؛

39- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدَّثاً أثناء جلسة تحاور في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين؛

40- *يقرر* إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة على ما قدمته من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، ويوصي بمواصلة تقديم هذه الإحاطات في المستقبل؛

41- *يقرر أيضاً* أن يُبقي المسألة قيد نظره.